الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي

الرّأي عدد 172638

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 8 جوان 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المؤرّخ في 14 أفريل 2017 والمتضمّن طلب رأي المجلس في مشروعي القرارين المتعلّقين بالمصادقة على كرّاس شروط تنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل وبالمصادقة على كراس شروط تنظيم صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها، وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 8 جوان 2017،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الإستماع إلى المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني في تلاوة تقريرها الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- تقديم الملف:

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر في إطار تجاوز النقائص والصّعوبات التي تشوب كرّاس الشّروط المتعلّق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المؤرّخ في 5 ماي 2003 ومن بينها عرض مبيدات غير مصادق عليها أو منتهية الصّلوحيّة وعدم الإلتزام بشرط تواجد فنّي مختصّ طبقا لأحكام كرّاس الشّروط بصفة مستمرّة ودائمة بمحلّ بيع وتوزيع المبيدات.

واتّجهت مراجعة الكرّاس نحو:

- فصل الأنشطة المتعلّقة بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها عن الأنشطة المتعلّقة ببيع المبيدات بالتّفصيل وإدراجهما في كرّاسي شروط منفصلين.
- إلزاميّة الحصول على بطاقة مهنيّة قبل الشّروع في ممارسة النّشاط.
- شرط تأجير الفنّي بالتّعاقد ضمن الصّيغ القانونيّة الجاري بها العمل مع إجباريّة انخراطه في نظام التّغطية الإجتماعيّة.
- شرط أن يكون الفنّي من ذوي الإختصاص في المجال الفلاحي فقط.

- تحديد السّلطة المخوّل لها غلق محلّ النّشاط أو إعادة استئنافه وإصدار القرارات في الغرض.
- منح فترة انتقاليّة للنّاشطين في القطاع للإمتثال للتّراتيب الجديدة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه سبق للمجلس أن أبدى رأيه في استشارة وردت عليه من وزير التّجارة حول وضعيّة المنافسة في قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وذلك بمقتضى الرّأي عدد 82237 الصّادر بتاريخ 21 ماي 2009.

2. الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

- القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بحماية النباتات المتمم بالقانون عدد5 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 جانفي 1999 والمنقّح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001.
- الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلّق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإداريّة والتراخيص الوقتيّة في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها وجميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وخاصّة بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 والمؤرّخ في 15 نوفمبر 2010.
- الأمر عدد 3615 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008 والمتعلّق بتنقيح الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة النّاتجة عن عمليات المراقبة الصّحية النباتية والتحاليل والمصادقات الإدارية والتّراخيص المؤقّتة في بيع المبيدات.

- قـرار وزيـر الفلاحـة المـؤرّخ في 18 أوت 1992 والمتعلّـق بضـبط قائمـة المخابر المرجعيّة المتخصّصة في تحليل المبيدات.

- قـرار وزيـر الفلاحـة والبيئـة والمـوارد المائيـة المـؤرخ في 5 مـاي 2003 والمتعلّـق بالمصـادقة علـى كـراس الشّـروط المتعلّـق بصـنع المبيـدات ذات الإسـتعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها.

- قـرار وزيـر الفلاحـة والبيئـة والمـوارد المائيّـة المـؤرّخ في 16 أكتـوبر 2003 والمتعلّـق بتركيبـة اللّجنـة الفنيّـة المكلّفـة بدراسـة المبيـدات ذات الإسـتعمال الفلاحـي قصد المصادقة عليها.

- قـرار وزيـر الفلاحـة والمـوارد المائيـة المـؤرّخ في 4 جـوان 2008 والمتعلّـق بتصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وضبط قائمة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي شديدة الخطورة.

3. المحتوى المادّي للقرارين موضوعي الإستشارة:

يحتوي مشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل موضوع الاستشارة الرّاهنة على ثلاثة فصول وبطاقة إرشادات وكرّاس شروط ملحق يحتوي على 18 فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: الأحكام العامّة

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالتّفصيل.

القسم الأوّل: الشّروط الإداريّة.

القسم الثّاني: الشّروط الفنيّة للمحلاّت.

الباب الثالث: مجال تدخّل الإدارة.

الباب الرّابع: الأحكام الإنتقاليّة.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات.

كما يحتوي مشروع قرار وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق بصنع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها موضوع الاستشارة الرّاهنة على ثلاثة فصول وبطاقة إرشادات وكرّاس شروط ملحق يحتوي على 21 فصلا تمّ إدراجها ضمن خمسة أبواب على النّحو التّالي:

الباب الأوّل: الأحكام العامّة

الباب الثاني: شروط ممارسة نشاط صنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها.

القسم الأوّل: الشّروط الإداريّة.

القسم الثّاني: الشّروط الفنيّة للمحلاّت.

الباب الثالث: مجال تدخّل الإدارة.

الباب الرّابع: الأحكام الإنتقاليّة.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات.

II. قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي:

تعرّف المبيدات المخصّصة للإستعمال الفلاحي وهي غير المبيدات المخصّصة للإستعمال الصّناعي والمنزلي والتي تعرف بالمبيدات ذات الإستعمال الصناعي على معنى الفصل 2 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بحماية النباتات المتمم بالقانون عدد5 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 جانفي 1999 والمنقّح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس

2001 المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بأنّها "كلّ المواد التي تنطبق عليها إحدى التعاريف التّالية أو جميعها:

- المواد والمستحضرات بصفتها عوامل نشيطة في مقاومة آفات النّباتات أو المنتوجات النّباتية.
- المواد والمستحضرات المعدّة للمقاومة والقضاء على الحشرات المتواجدة على أجسام الحيوانات وكذلك الكائنات والفيروسات الضّارّة بالنباتات.
- المواد الأخرى المعدّة لتحسين مفعول المستحضرات الآنفة الذكر".

وتصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وفقا لعدّة معايير ومن أهمّها:

– درجة الخطورة:

تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي **وفقا لدرجة خطورتها**، إذ نصّ الفصل الأوّل من قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 4 جوان 2008 والمتعلّق بتصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وضبط قائمة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي شديدة الخطورة على أنّه: " تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حسب درجة سموميتها باعتماد الجرعة القاتلة 50. ويقصد بالجرعة القاتلة 50: الجرعة من المركّب الكيمياوي التي تحدث الموت لـ50 بالمائة من مجموع حصّة حيوان التجارب وتحدّد بالمليغرام في الكيلوغرام من الوزن للحيوان حي".ويشتمل تصنيف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وفقا للفصل 2 من ذات القرار المشار إليه أعلاه على الأقسام التالية:

القسم	الجرعة القاتلة 50 بالنسبة للفأر (ملغ /كلغ من الوزن الحي) عبر الفم	
	صلب	سائل
شديدة الخطورة	إلى حد 5 ملغ/كلغ	إلى حد 20ملغ/كلغ

عالي الخطورة	من 5 إلى 50 ملغ/كلغ	من 20 إلى 200 ملغ/كلغ
متوسّط الخطورة	من 50 إلى 100ملغ/كلغ	من 200إلى 2000ملغ/كلغ
قليل الخطورة	أكثر من 500 ملغ/كلغ	أكثر من 1000 ملغ/كلغ

ويمثّل التّصنيف وفقا لدرجة الخطورة مرجعا لهياكل المراقبة في إطار أعمال المراقبة الراجعة لها بالنظر وللجان الفنيّة المكلّفة بدراسة المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي. كما يساعد هذا التّصنيف الفلاح على معرفة درجة خطورة المبيد وبالتّالي توخي الحذر عند إستعماله.

– التّصنيف حسب نوعيّة الآفة المقاومة:

تصنّف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حسب أجناس الكائنات المقصود إبادتها إلى **الأنواع الرئيسية** التاليّة:

* المبيدات المقاومة للأعشاب الضارّة **Herbicides**:

تتألف مبيدات الأعشاب الضارّة عادّة من مواد كيمائية غايتها إبادة أو منع نمو النباتات غير المرغوب بها والنباتات الضارّة.

* المبيدات المقاومة للحشرات **Insecticides**

*المبيدات المقاومة للفطريات **Fongicides**

مع الإشارة إلى أنّ التّصنيف وفقا لنوعيّة الآفة الزّراعيّة المقاومة هو التّصنيف المعتمد في نظام التّوريد (القسم عدد 38 من التّصنيفة الدّيوانية).

وتتعدّد الأطراف المتدّخلة في قطاع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وذلك نظرا لأهمية إنعكاسات إستعمال هذا المنتوج على الإنتاج الفلاحي وتتكوّن الأطراف المتدخّلة في القطاع من هياكل عموميّة ومؤسّسات خاصّة تتدخّل على مستوى العرض والطّلب وعلى مستوى الرّقابة.

وينبع الطّلب في هذا المجال من كلّ من الفلاّحين الخواصّ والهياكل العموميّة من ديوان الحبوب والدّيوان الوطني للزيت ومختلف التجمّعات المهنيّة الفلاحيّة التي تتدخّل في هذا القطاع من خلال طلبات عروض موضوعها الحصول على المبيدات ذات الصلّة بأنشطتها الفلاحيّة.

وتقوم شركات التّوريد ونقاط التّوزيع والشّركات المختصّة في معالجة المنتوجات الزراعيّة جوّا والمتمثّلة في كلّ من الشركة الوطنيّة لحماية النباتات SONAPROV والشّركة الجويّة TUNISAVIA والجوّية الفلاحيّة AGRICULTURE AIR بتلبية مختلف الطّلبات في المجال.

وفي هذا الإطار ووفقا للمعطيات المستمدّة من الوزارة المكلّفة بالفلاحة توزّع نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بالمندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة وفقا للجدول الآتي بيانه:

المندوبيّات	عدد نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي
زغوان	19
سوسة	28
قبلي	18
مدنين	21
صفاقس	37
المهدية	30
سيدي بوزيد	48
المنستير	46
جندوبة	40
تطاوين	7
القصرين	33
نابل	104
أريانة	10
القيروان	77

توزر	12
باجة	45
الكاف	28
تونس	4
سليانة	32
قفصة	14
بنزرت	44
منوبة	26
بن عروس	16
أريانة	13
المجموع	**752**

وقد تطوّر العدد الجملي للنّاشطين في سوق توزيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي من 573 نقطة بيع موزّعة على مختلف ولايات الجمهورية في سنة 2009 إلى 752 إلى غاية فيفري 2017.

وتتفاوت أهميّة عدد نقاط بيع المبيدات وفقا لأهميّة الدور الذي يلعبه القطاع الفلاحي في الدّورة الإقتصادية للولاية، إذ أنّه يبرز من خلال الأرقام المبيّنة بالجدول أعلاه أنّ العدد الهام من نقاط بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي يتركّز خاصّة بولايات نابل والقيروان وسيدي بوزيد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تلبية الطّلب من المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي تتمّ حصريّا من خلال الواردت إذ كلّ المبيدات الموزّعة بالسّوق الوطنيّة **مورّدة** من بلدان أجنبيّة مختلفة وخاصّة من فرنسا وإسبانيا وألمانيا وبلجيكيا إذ بلغت نسبة المبيدات المورّدة من هذه البلدان لسنة 2015 أكثر من 58 % من مجموع قيمة واردات تلك السّنة.

ويعود غياب إنتاج وطني لهذه المواد رغم أنّ ممارسة نشاط إنتاج المبيدات لا يستوجب من النّاشط إلاّ الإمتثال إلى مقتضيات كرّاس الشروط المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائيّة المؤرّخ في 5 ماي 2003 إلى إرتفاع كلفة إنتاج مثل هذه المواد، فضلا على ضرورة حصول المنتوج قبل تسويقه بالسّوق الوطنيّة على المصادقة الإداريّة والتي يستغرق الحصول عليها سنتين فأكثر.

وتتكوّن المبيدات الموردّة بالسوق الوطنيّة من مبيدات أصليّة ومن مبيدات جنيسة.

ولا يمكن على مستوى التّوريد التفرقة بين الكمّيات الموّردة من المبيدات الجنيسة والمبيدات غير الجنيسة بإعتبار أنّ مختلف هذه المواد تخضع إلى نفس التعريفة الديوانيّة.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّه لم تتم الإشارة صراحة على المستوى التّشريعي إلى مفهوم مبيدات أصليّة ومبيدات جنيسة بل تمت التفرقة بين الصنفين بإعتماد مصطلح مبيد جديد بالنسبة للمبيدات الأصليّة ومبيد حسب دراسة الملف مماثل لمادّة مرخّص فيها بالنسبة للمبيدات الجنيسة وذلك وفقا لما ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرّخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحّية النّباتية والتّحاليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقّتة في بيع المبيدات.

وينشط في سوق توريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي حوالي 40 شركة وفقا للمعطيات المستمدّة من وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري منها تسعة شركات فقط تمّ إحداثها بمقتضى ترخيص والباقي تمّ إحداثها بعد إرساء نظام كرّاس الشّروط.

وفيما يلي كميّة الواردات الوطنيّة من منتوجات المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2016:

كميّة الواردات من المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي

الوحدة: الطنّ

أنواع المبيدات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المبيدات المقاومة للحشرات	938,799	1331,331	1338,776	957,951	1324,219	1163,862	1203,261
المبيدات المقاومة للفطريات	1340,347	2221,018	3580,321	2166,05	1878,121	2355,16	3903,951
المبيدات المقاومة للأعشاب	824,356	815,565	1352,34	866,47	1599,227	1275,518	1463,481
مبيدات مختلفة	33,58	218,558	153,887	123,492	480,912	205,162	91,278
المجموع	3182,082	4586,472	6425,324	4113,963	5282,479	4999,702	6661,971

المصدر: وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري.

ويستنتج من الجدول المشار إليه أعلاه بأنّ الكميّة الجمليّة لأصناف المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي المبيّنة بالجدول أعلاه بلغت خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2016 ما قيمته **6661,971 طنّ** تتوزّع حسب النّسب التالية:

22 % مبيدات مقاومة للأعشاب،

58,6 % مبيدات مقاومة للفطريات،

18,61 % مبيدات مقاومة للحشرات.

وبالرّجوع إلى منظومة التّجارة الخارجيّة يبرز الجدول التّالي قيمة الواردات للفترة الممتدّة بين سنة 2010 و2015:

السّنة	قيمة الواردات بحساب الدّينار
2010	72,359,030

67,239,654	2011
85,195,087	2012
72,877,735	2013
95,212,593	2014
67,184,289	2015

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلّ صنف من أصناف المبيدات يمثّل بذاته سوقا مرجعيّة بإعتبار عدم إمكانيّة إستبدال مبيد بآخر كما يمكن أن تتفرّع هذه السّوق بدورها إلى أسواق مرجعيّة أخرى نظرا لوجود إختلافات على مستوى الإستعمال بين المبيدات المنتمية إلى نفس الصّنف.

وبتحليل سوق توريد المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي بصفة إجماليّة وبالإستناد إلى منظومة التّجارة الخارجيّة "دوتي" يتبيّن حصص مختلف المتدخّلين من هذه السّوق.

ويبرز الجدول التّالي الحصّة السّوقيّة لموزّدي المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي خلال سنة 2005 على البند الدّيواني 38089 وذلك بالنّظر إلى قيمة الواردات:

الشّركة الموزّدة	الحصّة السّوقيّة (%)
STE BIOPROTECTION	18.92
STE ENGRAIS & PRDTS CHIMIQUES DE MEGRINE	11.06
STE AGRIPROTEC	8.57
STE TNE DES INTRANTS & MAT AGRICOLES	7.05
AGRO SYSTEME	6.5
STE ATLAS AGRICOLE S A	5.89
EL MAWSEM AGRICOLE	4.4
STE PROMOCHIMIE	3.87
STE DE COOPERATION ECONOMIQUE	3.55

3.39	STE TNE D'ENGRAIS CHIMIQUES

ويحجّر الفصل 16 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بحماية النّباتات المتمم بالقانون عدد5 لسنة 1999 المؤرّخ في 11 جانفي 1999 والمنقّح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001 صناعة وتوريد وتحضير وتكييف ومسك ونقل وبيع وتوزيع أيّ مادّة من المبيدات تستعمل لمقاومة الآفات إذا لم تتحصّل مسبقا على مصادقة إداريّة أو ترخيص وقتي في ذلك من طرف وزير الفلاحة بعد أخذ رأي لجنة فنيّة تضبط تركيبتها بمقرّر من وزير الفلاحة. وتطبّق هذه المقتضيات سواء بالنّسبة إلى المبيدات الجنيسة وغير الجنيسة.

ويضبط الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1992 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 والمؤرّخ في 15 نوفمبر 2010 طرق وشروط الحصول على المصادقة الإداريّة والتراخيص الوقتيّة في بيع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنّه تطبيقا لمقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بحماية النّباتات سابق الذّكر، ومع مراعاة الأحكام التّشريعيّة الجاري بها العمل، يتمّ صنع المبيدات الفلاحيّة أوتوريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو بيعها أو توزيعها طبقا لأحكام كرّاس شروط تتمّ المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الملاحظات:

و بناء على ما تقدّم وباعتبار ما جاء في كرّاسي الشّروط يثير المجلس الملاحظة المبدئيّة التّالية:

نصّ الفصل 10 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل على أنّه تسند لكلّ راغب في ممارسة هذا النّشاط بطاقة مهنيّة مدّة صلاحيّتها بثلاث سنوات وذلك بعد الإستجابة لجميع الشّروط الواردة بهذا الكرّاس ولا يمكنه الشّروع في النّشاط قبل الحصول على هذه البطاقة. وتسند البطاقة المهنيّة من قبل المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة.

كما نصّ الفصل 10 من كرّاس الشّروط المتعلّق بصنع المبيدات ذات الإستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها على ضرورة الحصول على البطاقة المهنيّة من قبل الإدارة العامّة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحيّة.

وتكرّس هذه الفصول من خلال البطاقة المهنيّة مبدأ التّرخيص المسبق وفي ذلك خرق للتّوجّه التّشريعي المكرّس منذ سنة 2001 بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرّخ في 19 مارس 2001 الذي ألغى نظام التّرخيص المسبق وعوّضه بكرّاس شروط.

وبناء على ذلك يقترح إعادة النّظر في مشروعي كرّاس الشّروط المعروضين للإستشارة قصد ضمان تلاؤمهما مع النّصوص التّشريعيّة سابقة الذّكر وذلك إمّا بحذف الشّرط المتعلّق بضرورة الحصول على البطاقة المهنيّة وهو الحلّ الأيسر أو تنقيح القانون المتعلّق بتحوير التّشريع الخاصّ بحماية النّباتات بإقرار مبدأ التّرخيص وذلك بالأخذ بعين الإعتبار لبعض للملاحظات الآتي بيانها:

* عرّف الفصل الرّابع ضمن المطّة الأخيرة صاحب نقطة البيع بأنّه المشغل للمحلّ المزمع استغلاله في بيع المبيدات بالتّفصيل، وباعتبار غموض مصطلح

"المشغل" يقترح المجلس إعادة الصّياغة في اتّجاه " هو مستغلّ المحلّ المعدّ لبيع المبيدات بالتّفصيل".

* اقتضى الفصل السّابع من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل ضمن المطّة الأخيرة على ضرورة حصول المستغلّ الجديد لنقطة البيع، في حال تغيير الملكيّة أو كراء نقطة البيع، على الموافقة الإداريّة المسبقة وبعدم الشّروع في الإستغلال والنّشاط قبل الحصول عليها. وباعتبار ما يمكن أن ينجرّ عن السّلطة التّقديريّة للإدارة في المجال من تمييز بين مختلف المستغلّين فإنّه يتأكّد تحديد إجراءات ومعايير مدّة إسناد الموافقة الإداريّة.

كما يقترح في خصوص المطّة الأولى من هذا الفصل إعادة صياغتها كما يلي:
" – في حالة التّوقّف عن النّشاط وغلق نقطة البيع...".

* يقترح في خصوص النّقطة 2 من الفصل 8 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي الإقتصار على مصطلح "تأجير" عوضا عن " انتداب أو تأجير أو تشغيل".

كما استثنت النّقطة الخامسة من نفس الفصل الذّات الطبيعيّة من ضرورة التّرسيم بالسجلّ التّجاري وهو ما يتعارض ومقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 مؤرخ في 14 أفريل 2010 المتعلّق بالسجلّ التّجاري لذا يقترح الإستغناء عن هذا الإستثناء.

* استوجب الفصل 12 من كرّاس الشّروط المتعلّق بنشاط البيع بالتّفصيل والمطّة الأخيرة من الفصل 14 والمطّة الرّابعة من الفصل 16 من كرّاس الشّروط المتعلّق ببقيّة الأنشطة أن لا يتمّ مسك مبيدات فاقت فترة تخزينها السّنتين من تاريخ الصّنع إلاّ بعد إخضاعها إلى التّحاليل والحصول من مخبر التّحاليل الكيميائيّة بالإدارة العامّة

لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحيّة وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري، على شهادة تحليل سنويّا طوال مدّة الخزن من بعد انتهاء فترة السّنتين تثبت مطابقة تلك المبيدات للمواصفات. ويقترح في هذا الإطار إدراج النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المطبّقة في مجال مدّة صلوحيّة المبيدات والمواصفات الفنيّة الواجب توفّرها ضمن اطّلاعات مشروع القرار.

* أحال الفصل 15 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل إلى الفصل 20 وهو فصل غير موجود ضمن الكرّاس، لذا يقترح إصلاح هذا الخطأ.

ويقترح في خصوص النّقطة الأخيرة من هذا الفصل إعادة صياغتها كما يلي: " حجز المبيدات عند عدم تسوية صاحب المحلّ للمخالفات المسجّلة عليه...".

* تمّ إدراج الأحكام الإنتقاليّة ضمن فصول كرّاسي الشّروط المعروضين على أنظار المجلس وبصفة خاصّة الفصل 16 من كرّاس الشّروط المتعلّق بالبيع بالتّفصيل والفصل 19 من كرّاس الشّروط المتعلّق بالصنّع والتّوريد والتّحضير والتّكييف والخزن والتّوزيع وعادة ما تكون فصول كرّاس الشّروط هي التزامات محمولة على ممارس النّشاط لا تدخل ضمنها الأحكام الإنتقاليّة التي عادة ما تدرج ضمن فصول قرار المصادقة لذا يتّجه التّعديل نحو إضافة فصل رابع لقرار المصادقة.

* نصّ الفصل 11 من كرّاس الشّروط المتعلّق بالبيع بالتّفصيل على أن يكون موقع المحلّ قد حظي بموافقة السّلطات الجهويّة المكلّفة بالصحّة والتّجارة والحماية المدنيّة والبيئة صلب لجنة جهويّة مشتركة تحدث للغرض تتولّى المعاينة الميدانيّة. ويقترح في هذا الشّأن تحديد الضّوابط القانونيّة والشّروط الموضوعيّة للمواقع التي يمكن أن تحظى بالموافقة وإدراج النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المنطبقة في المجال ضمن اطّلاعات القرار وخاصّة تلك المتعلّقة باللّجنة الجهويّة.

* نصّ الفصل 13 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وتوزيعها على ضرورة أن يكون موقع المحلاّت المعدّة للأنشطة سابقة الذّكر بالمناطق الصّناعيّة المهيّأة وتحظى بالموافقة المبدئيّة من المصالح الفنيّة المختصّة بالسّلامة الصّناعيّة بالوزارة المكلّفة بالصّناعة ومن المصالح الفنيّة المختصّة بالوكالة الوطنيّة لحماية المحيط. ويقترح في هذا الإطار بيان النّصوص القانونيّة المنطبقة في المجال ضمن اطّلاعات القرار لإضفاء مزيد من الشّفافيّة.

* يقترح إعادة صياغة الفصل 18 من كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم بيع المبيدات المعدّة للإستعمال الفلاحي بالتّفصيل كما يلي:" عند الإخلال بشرط من شروط هذا الكرّاس....يتمّ إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة أو من الوالي ذي المرجع التّرابي وذلك بتفويض من الوزير المكلّف بالفلاحة طبقا للتّشريع المتعلّق بتفويض السّلطات...".

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 8 جوان 2016 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين ماجدة بن جعفر ورجاء الشّواشي والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي وأكرم الباروني ومعزّ العبيدي وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس